

بطل التعديل وانه وقال الكسبا فعي هو صحيح من غير شرط التعدي حتى
 جوز التعديل بالثمنيه واحص بان هذا لما كان من جنس الحج وحيث
 تتعلق به الاجابة مثل ما راجح الا ترى ان ذلك له كوز الوصف عليه
 لا يقضي بعديه بل يعرفه كذا في الوصف ووجه قولنا ان ذلك الشرع
 لا بد من ان يوجب علما او عملا وهذا لا يوجب علما لا خلافا ولا يوجب
 عملا في المنصوص عليه لانه ثابت لنصر والنصر يوجب التعديل فلا
 يصح قطعه عنه به فلم يبق للتعديل حكم الا التعدي في الموضع فان
 قال ان حكم النص ثابت بالعله كان باطلا لان التعديل لا يصح لتغير حكم
 النص به فكيف لا يبطاله وان قيل ان التعديل بما لا يتعدى بقيد اختصاص
 النص به فيلزم هذا محصله بترك التعديل على ان التعديل بالاعتدال
 لا يمنع التعديل بما يتعدى بسبب هذه القابله وتر هذه الجملة ان يكون
 المتعدى حكم النص بعينه من غير تغيير لما ذكرنا ان ثمره التعديل
 التعدي لا غير فاما التعديل فلا فاذا كان للتعديل تغييرا كان باطلا
 من ذلك ما قلنا ان السلم الحال باطل لان شرط حواز البيع ان يكون
 المبيع موجودا مملوكا مقدورا والشرع خص السلم بصفه
 الاجل ويفسره بقول السلم الاصل على الموطأ بخلافه وهو الاجل لان الزمان
 يصلح للكسب الذي هو من اسباب العده فاستفاد خلفا عنه واذا
 كان النص نافلا للشرط وكان رخصه نول لم يستفهم التعديل للاسقاط
 والى بطلانه لا يغير محض ومن ذلك قولهم في حاطي والمكروه ان فعلها
 في كسبها

لغيره

قولنا ان هذا الحكم
 في المبيع المملوك
 في السلم المملوك
 في السلم المملوك
 في السلم المملوك

لا يكون فطر العدم القصد كقول الناسي وهذا تعديلا باطلا لان
 الصوم مع النسيان ليس لعدم القصد بل فوات اركان يومه
 وليس لعدم القصد بل في الوجود مع تمام حقيقة العدم الا ترى ان
 من لم ينو الصوم اصلا لانه لم يشعر بشهر رمضان لم يكن صائما في
 القصد لم يوجد لكنه لم يجعل فطره بالنصر غير معلول على ذلك وعلى
 هذا اصل سقط فعل الناسي بل النسيان امر جمل عليه لانسان
 فكان سماويا محضا وينسب الي صاحب الحق فلم يصلح لضان حقه
 فالتعديبه الى الخطا وهو نقص من الحاطي والى المكن وهو من جهة غير
 صاحب الحق من جهة يكون فطره ما تعديبه وتره لان حكم النص
 في الربوا حرم متناه وداثبه الخصم بما لا يعياله غير متناه
 وتره لك قولهم في بعض الفقهاء في المعاد وضار انه نص حصل من
 اهله مضافا الى حمله مفيدا في نفسه تصح كعمن السلع هذا التغيير
 حكم المصلا ان حكم الشرع في الاعيان ان حكم البيع بتعلوه وجود
 ملكها لا وجودها وحكم البيع في جانب الاثمان وجودها وجودها
 مقابله له ثبوتها في الذمه دونها لا ضروره وبداله حواز الاستبدال
 بها وهو دون ولم يجعل حكم الاعيان مما ورا الرخصه وبداله
 انه لم يجزى هذا النفس بتبعضا تقابله واذا صح المعين بعد الحكم
 شرط وهذا هو المحض والى كقاره الممن والطهارة محرر
 في كسبها وكان الجمان من شرطه وهذا يقيد بمقتضى الاطلاق مثل
 في كسبها

في كسبها
 في كسبها
 في كسبها
 في كسبها

في كسبها
 في كسبها
 في كسبها
 في كسبها